وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتيسير إجراء بحوث خاصة بوبائيات عدوى المكور السبحى والحمى الروماتيزمية وروماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس الريفية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتيسير إجراء بحوث خاصة بوبائيات عدوى المكور السبحى والحمى الروماتيزمية وروماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس الريفية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ م

تحريرا فى ١٧ رجب سنة ١٣٨٨ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن : وزير الخارجية

(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقـــة على الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كميات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز الطفولة والمزارعين والعمال الذين أسكنوا فى الأراضى المستصلحة بالجمهورية العربيـــة المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كميات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز الطفولة والمزارعين والعمال الذين أسكنوا فى الأراضى المستصـــلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

هيئة الاغاثة الكاثوليكية

٣٥٠ فيفث أفينيو ـــ نيويورك ١٠٠٠١

حضرات السادة

١ ـــ عرضت منظمتكم فى استئناف نشاطها الخيرى فى الجمهورية العربية المتحدة بتقديم أصناف غذائية تسعى للحصول عليها على سبيل الهبة من حكومة الولايات المتحدة ، وكذلك بتقديم هبات أخرى كالملابس والأدوية . . الخ وذلك لتوزيعها على المنتفعين من المرضى المحتاجين من الأطفال والأفراد الذين فى عناية المستشفيات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة والمؤسسات الأخرى تحت رعاية وزارة الصحة . وكذلك الأطفال والأفراد المحتاجين الذين فى عناية المؤسسات تحت رعاية وزارة الشئون الاجتماعية مثل دور الحضانة والجمعيات الأهلية وأيضا إلى المزارعين والعمال الذين أسكنوا فى الأراضى المستصلحة حديثا والذين فى عناية المؤسسة المصرية لتنمية واستثمار الأراضى المستصلحة "تحت إشراف وزارة الزراعة".

كما أبدت منظمتكم أيضا اهتمامها برعاية المهجرين من منطقة سيناء والقنال وكذا اللاجئين الفلسطينيين المقيمين بأراضى الجمهورية العربية المتحدة .

وتوزع هذه الأصناف على مؤسسات طبية ووحدات الشئون الاجتماعية ووحدات "المؤسسة المصرية لتنمية واستثمار الأراضى المستصلحة" ومنها إلى المستحقين طبقا لبرنامج تقبله كل من هيئة الاغاثة الكاثوليكية وحكومتى دون تفرقة بسبب العنصر أو المذهب أو العقيدة .

٢ ـــ وفى بداية السنة المالية لكل عام تحرر اتفاقية إضافية بين هيئة الإغاثة الكاثوليكية واللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية بحكومة الجمهورية العربية المتحدة توضح عدد المنتفعين وفئاتهم وخطة العمل وكميات الأصناف ونظام شحنها من الولايات المتحدة .

وتبذل هيئة الإغاثة الكاثوليكية جهودها للحصول على كميات الأصناف المتفق عليها من حكومة الولايات المتحدة وتعمل على شحنها إلى الجمهورية العربية المتحدة على أن حكومتى لن ترجع على الهيئة بأية مطالبة بسبب ضياع أو تلف الأصناف التى يشملها هذا البرنامج فى حالة عدم استطاعة الهيئة القيام بالتوريد لأسباب خارجة عن إرادتها

وفى حالة حدوث أى تعديل فى الكميات أو نوع الأصناف المحددة للتوزيع فى الاتفاقية السنوية تتخذ هيئة الإغاثة الكاثوليكية الخطوات اللازمة لإخطار اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية بمجرد علمها بهذا التعديل وعلى أن تخطر اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية بدورها هيئة الإغاثة الكاثوليكية عن أى تعديل وتنفيذ فى برنامج التغذية المتفق عليه فور وقوفها على هذا التعديل .

٣ ــ إن حكومتى توافق على أن تقوم هيئة الإغاثة الكاثوليكية بعمل كل الترتيبات للشحن عبر المحيط وكذا مصاريف الشحن واختيار وتعيين وكلاء الشحن .

٤ ــ وحيث إن هيئة الإغاثة الكاثوليكية هيئة غير منتفعة ولكنها هيئة خيرية فإن حكومتى توافق على أن تخصص ميزانية سنوية لتغطية نفقات الإدارة والمراجعة والإشراف محليا لهيئة الإغاثة الكاثوليكية وتشمل هذه النفقات مرتبات موظفيها المحليين ومصروفات موظفيها الامريكيين ومصاريف التليفون والبرقيات والبريد والايجارات والأدوات المكتبية والتوريدات ومصاريف السفر وتشغيل وإصلاح السيارات ومصاريف المراجعة وما إلى ذلك من مصروفات أخرى تكون لازمة لإدارة برنامج هيئة الإغاثة الكاثوليكية والإشراف على توزيع الأصناف بناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

وتحدد الميزانية السنوية فى الاتفاقية الإضافية السنوية المشار إليها بالبند (٢) عاليه وتقوم حكومتى بإيداع مبلغ مقدما يعادل مصروفات شهرين فى حساب هيئة الإغاثة الكاثوليكية بالبنك بالعملة المحلية خلال خمسة عشر يوما من التوقيع على الاتفاقية السنوية .

وستقدم الهيئة بيانا شهريا يوضح مسحوباتها من هذا الحساب وسوف يتم خلال الشهر التالى إيداع المصاريف الفعلية التى تنفقها الهيئة شهريا .

ومن المتفق عليه أن إعادة إيداع هذه المصاريف شهريا سيستمر طوال مدة استمرار البرامج السنوية للهيئة .

وإذا كانت المصاريف أقل من القيمة المشار إليها بعاليه فإن هيئتكم توافق على إعادة إيداع المبالغ التى لاتستعمل إلى حكومتى .

٥ ــ تنقل هيئة الإغاثة الكاثوليكية حيازة الأصناف إلى حكومتى عند تفريغ شحنة الباخرة فى الميناء . وعندئذ تتولى حكومتى التوزيع الفعلى لها داخل البلد وستتحمل حكومتى مسئولية التوزيع الفعلى إلى المستحقين فى بلدى .

٦ ــ تبقى ملكية الأصناف فى حوزة هيئة الإغاثة الكاثوليكية إلى أن يتم توزيعها على المنتفعين .

٧ ــ ولضمان مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وشروط التعاقد التى بموجبها تحصل هيئة الإغاثة الكاثوليكية على الأصناف من حكومة الولايات المتحدة توافق حكومتى على ما يأتى :

(أ) عندما يعهد إلى حكومتى بالأصناف لتتولى توزيعها داخل البلد لا يجوز بيعها أو استبدالها أو التصرف فيها إلا لأغراض غير تجارية وبدون مقابل لصالح المنتفعين داخل البلد وفقا لبرنامج تقبله كلا من هيئة الإغاثة الكاثوليكية وحكومتى . ولهذا الغرض يعتبر " منتفعين " الأشخاص الذين يحتاجون بحكم حالتهم الاقتصادية إلى معونة غذائية .

(ب) تقدم حكومتى أو تعمل على تقديم التسهيلات المناسبة داخل البلاد لتسليم الأصناف وتخزينها وتصريفها وتكون مسئولة على المحافظة عليها داخل البلاد فى جميع الأوقات بالوسيلة و بشروط التخزين والنقل التى تكفل توزيعها فى النهاية بحالة جيدة على المنتفعين فى البلاد .

(ج) عند توزيع الأصناف تتخذ حكومتى الخطوات اللازمة للتأكد من أن الذين يتلقون المعونة لن يخفضوا ما ينفقونه على الغذاء بسبب الهبة .

(د) بعد أن يتم توزيع الأصناف داخل البلاد لايجوز تصدير أى جزء منها بأى شكل بمعرفة أى شخص إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو أقاليمها أو ممتلكاتها .

(هـ) تعمل حكومتى على تدوين سجلات مناسبة لعمليات التوزيع أو أى عمليات أخرى بخصوص استلام وتوزيع وتسليم وتصنيع وتخزين ونقل وإعادة العبوة واستعمال المواد وتقديم ما تطلبه هيئة الإغاثة الكاثوليكية أو مندوبى وكالة التنمية الدولية من تقارير فى أى وقت خلال ساعات العمل الاعتيادية .

(و) توافق حكومتى على أن يكون لهيئة الإغاثة الكاثوليكية وممثلو هيئة التنمية الدولية، الحق فى التفتيش ومراجعة السجلات والمواد بالمخازن أو التسهيلات اللازمة لصرف أو تخزين المواد وللتفتيش ومراجعة السجلات الخاصة بالتخزين والنقل والشحن والتصنيع وإعادة التعبئة أو توزيع الأصناف أو مراجعة الأساليب المتخذة لتنفيذ الطلبات بخصوص هذه الفقرة وذلك فى أى وقت خلال ساعات العمل الاعتيادية .

(ز) تحصل هيئة الإغاثة الكاثوليكية من حكومتى على إيصال وتقرير عن توزيع الأصناف إلى المنتفعين .

(ح) ترسل حكومتى مشرفين ومن بينهم موظفين لتنظيم وتصريف ومراجعة وإدارة برامج التوزيع وحتى تتم عملية التوزيع طبقا للتعليمات التى تفرضها حكومة الولايات المتحدة على هيئة الإغاثة الكاثوليكية .

(ط) تتصرف حكومتى فى عبوات المعونة التى تتسلمها بلدى بالبيع أو الاستبدال لأغراض تجارية فقط بعد إزالة أى علامة تدل على أنها ضمن برنامج حكومة الولايات المتحدة والعبوات التى تسلم إلى المنتفعين للاستعمال الشخصى فلا داعى لإزالة العلامة من عليها . المبالغ التى تحصل من بيع هذه العبوات توضع فى حساب مستقل وتستعمل فقط فى الصرف على تحسين البرنامج بما يتضمنه من نقل وتخزين الأصناف ومرتبات الموظفين المحليين المتصلين مباشرة بالبرنامج أو أى مصاريف إدارية أخرى . هذه المبالغ لا تستعمل فى شراء أرض أو مبانى أو تشييد مبانى أو إجراء أى تعديلات بالمبانى الموجودة . وتقدم حسابات حصيلة بيع هذه الفوارغ المذكورة إلى هيئة الإغاثة الكاثوليكية أو إلى ممثلى وكالة التنمية الدولية للعلم .

(ى) توافق حكومتى على ألا يلحق بهيئة الإغاثة الكاثوليكية أى ضرر نتيجة مطالبة توجهها ضدها حكومة الولايات المتحدة بسبب عدم قيام حكومتى بالتزاماتها الواردة فى هذه الفقرة . وفى هذا الصدد توافق حكومتى على أن تدفع لهيئة الإغاثة الكاثوليكية المبالغ اللازمة بالدولار الأمريكى إن أمكن لإخلاء مسئوليتها أمام حكومة الولايات المتحدة بسبب ضياع أو تلف الأصناف بعد إنزالها فى ميناء أو موانىء التفريغ بالجمهورية العربية المتحدة إذا أدى هذا الضياع أو التلف إلى عدم توزيع الأصناف إلى الأشخاص المقصودين بها .

مثل هذه المدفوعات تحدد على أساس ثمن الصنف عند ما سلم إلى هيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة للتصدير مضافا اليه مصاريف الشحن البحرى التى أنفقتها الهيئة فى شحنها إلى الجمهورية العربية المتحدة وهذا يشمل مصاريف الشحن عبر المحيط .

ولما كانت اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية تمثل حكومتى فى هذه الاتفاقية فإن اللجنة بناء على طلبكم توافق على أن تنوب عن هيئة الإغاثة الكاثوليكية فى تحصيل ما يمكن تحصيله من مبالغ ضياع أو تلف الأصناف من الجهات المتسببة فى ذلك وتحتفظ بقيمة هذه المبالغ فى حساب خاص تحت طلب هيئة الإغاثة الكاثوليكية لاستخدامها عند التسوية السنوية للمطالبات التى تقدم منكم عن الكميات الفاقدة أو التالفة .

وتوافق حكومتى على أن تودع فى حساب الهيئة سنويا مقدما مبلغ بالعملة المحلية يحدد فى الاتفاقية السنوية يخصص لتسديد مثل تلك الطلبات .

٨ ـ توافق حكومتى أيضا على تقديم أغذية إلى المؤسسات الطبية ومعاهد الشئون الاجتماعية التى يشملها البرنامج بالإضافة إلى الأصناف التى يتناولها هذا الاتفاق . ولا تخفض المعونة المقدمة إلى المنتفعين .

٩ ـ ستعمل حكومتى بكل جهد بواسطة وسائل الدعاية مثل اللافتات وخلافه من لفت نظر المنتفعين إلى أن مواد المعونة هى هبة من شعب الولايات المتحدة .

١٠ ـ تبدى حكومتى اهتماما بأن تستمر هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات إذ تتوقع أن تكون قد انتهت بعد هذه المدة من اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة البرنامج كله من مواردها الخاصة .

ويجوز لكل من الطرفين أن يلغى هذه الاتفاقية بمقتضى إخطار كتابى إلى الطرف الآخر قبل تنفيذ الإلغاء بمائة وعشرين يوما .

١١ ـ لما كانت البرامج التى تستخدم من أجلها الأصناف الموردة المشار إليها فى هذه الاتفاقية برامج خيرية لذلك سيسمح بدخول هذه الأصناف وأية معدات أو توريدات تحتاج اليها هيئة الإغاثة الكاثوليكية إلى استيرادها لإدارة البرنامج والأمتعة الشخصية للموظفين الأمريكيين التابعين للهيئة ومعداتهم وتوريداتهم معفاة من كافة الرسوم والاستيراد والضرائب والرسوم على الفواتير القنصلية ولن تفرض أية رسوم أو ضرائب أو مكوس على ما يأتى :

(ا) الأصناف الموهوبة والشحنات المقدم عنها إخطار والتى تقدمها هيئة الإغاثة الكاثوليكية سواء التى توجد منها فى حيازة من يتلقون المساعدة أو فى حيازة الهيئة .

(ب) هيئة الإغاثة الكاثوليكية وموجوداتها وممتلكاتها ودخلها وما تقوم به من العمليات أو الصفقات وما تدفعه من المرتبات أو المكافآت الأخرى نظير الخدمات الشخصية إلى موظفيها غير المصريين فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) يعفى موظفو هيئة الإغاثة الكاثوليكية الأجانب من استخراج أية تراخيص عمل وذلك استثناء من قرار وزير العمل الصادر برقم ٣٨ بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٢

(د) يصرح لموظفى هيئة الإغاثة الكاثوليكية الأمريكيين بإعادة شحن أمتعتهم الشخصية بدون قيود أو ضرائب جمركية .

(ه) جميع السيارات والمعدات التى استوردتها أو تستوردها هيئة الإغاثة الكاثوليكية أو ممثلها الأمريكى وتستخدم فى تنفيذ البرنامج يمكن بيعها بعد ثلاث سنوات من تاريخ استيرادها بدون الحاجة إلى أى تصاريح خاصة بشرط تسديد الرسوم الجمركية المستحقة .

١٢ ـ أؤكد لكم تعاون حكومتى فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٨٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية

هيئة الإغاثة الكاثوليكية .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كميات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز الطفولة والمزارعين والعمال الذين اسكنوا فى الأراضى المستصلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كميات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز الطفولة والمزارعين والعمال الذين اسكنوا فى الأراضى المستصلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية ويعمل به اعتبارا من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ م

وزير الخارجية

عنه : إمضاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على التبادل المتبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والخاص بتعديل اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى أول مارس سنة ١٩٦٥ واتفاق الدفع طويل الأجل الموقع فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ووفق على التبادل المتبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والخاص بتعديل اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى أول مارس سنة ١٩٦٥ ، واتفاق الدفع طويل الأجل الموقع فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

برلين فى ٢١ مارس ١٩٦٨

رئيس وفد
حكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية
صاحب السعادة

خلال المباحثات بشأن المشكلة التى ثارت بخصوص تخفيض قيمة الجنيه الإسترلينى تم الاتفاق بيننا — بالنسبة لاتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين الجمهورية الألمانية الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة المؤرخ أول مارس سنة ١٩٦٥ وكذلك اتفاق المدفوعات طويل الأجل بين حكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المؤرخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ — على أن الأحكام الآتية المنصوص عليها فى الاتفاقين السابق الإشارة إليهما بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٦٥ و١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ سيكون نصها كما يلى ابتداء من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ :

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى المؤرخ ١ مارس ١٩٦٥ :

"من أجل هذا الغرض تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا قيمته ٢٩,١٧٠,٠٠٠ جنيه استرلينى (تسعة وعشرون مليونا ومائة وسبعون ألف جنيه استرلينى)".

(٢) الفقرة الأولى من المادة العاشرة لاتفاق التعاون الاقتصادى والفنى المؤرخ أول مارس ١٩٦٥ :

"إذا تغير الاحتواء الذهبى للجنيه الإسترلينى والذى يبلغ حاليا ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الخالص. فإن مبلغ القرض المشار إليه فى المادة الأولى لهذا الاتفاق وكذلك أرصدة الحسابات المنصوص عليها فى المادة الثامنة لهذا الاتفاق تعدل فى اليوم الذى حصل فيه التغيير بحيث تبقى قيمتها بالنسبة للذهب كما كانت قبل إجراء هذا التغيير" .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل المؤرخ ١٣ سبتمبر ١٩٦٥ :

"لضمان استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المنوه عنهما فى المادة ٣ يمنح بنك الدويتش نوتن بنك برلين والبنك المركزى المصرى بالقاهرة كل منهما للآخر تسهيلات ائتمانية متبادلة فى حدود ٢,٣٥٠,٠٠٠ جنيه استرلينى (مليونان وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه استرلينى) " .